

## الدرس 27 من منهج السالكين كتاب البيوع استكمال باب الشفعة.

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا ولاهل المسلمين قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الشفعة وهي استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت اليه

بيع - 00:00:00

ونحوه وهي خاصة في العقار الذي لم يقسم لحديث جابر رضي الله عنه قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة بكل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولا يحل التحيل لاسقاطها. فان تحب لم تسقط لحديث انما الاعمال بالنيات -

00:00:20

طيب الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فقد تقدم الكلام على تعريف الشفعة وهي قول المصنف رحمة الله وهي استحقاق الانسان انتزاع - 00:00:40

حصة شريكه من انت قلت اليه ببيع ونحوه هنا قال من يد من انتقلت اليه ببيع ونحوه وقفنا على هذا في جملة من المسائل واخر ما تكلمنا آآ من المسائل مسألة - 00:00:56

الشفعة للكافر وقلنا ان الشفعة ثابتة لكل صاحب ملك لانها من حقوق الملك لا من حقوق الملاك. هذا اخر ما اه تكلمنا ايه؟ ثم قال رحمة الله وهي اي الشفعة - 00:01:14

خاصة في العقار الذي لم يقسم قرر المصنف رحمة الله هنا ان الشفعة مما يختص العقار والعقارات على نوعين النوع الاول عقار قسم ومميز عرف كل احد ما له والقسم الثاني من العقار - 00:01:35

ما لم يقسم فان كان العقار قد قسم ومميز فيه الاملاك فانه لا شفعة على كلام المصنف رحمة الله لانه خص الشفعة بالعقارات الذي لم يقسم العقار الذي لم يقسم - 00:02:03

هو الذي هو الذي تجري فيه الشفعة فان كان غير عقار كالمنقولات فلا شفعة فيه ايضا اذا نعود ونقول الشفعة حسب ما ذكر المصنف رحمة الله تثبت في نوع واحد من - 00:02:32

الاموال وهو العقار الذي لم يقسم اما ما عدا ذلك من العقار الذي قسم او من المنقول او من المتابع او غير ذلك من المبيعات فانه لا شفعة فيه وقد استدل - 00:02:54

من قال بهذا القول بما ذكر مصنف رحمة الله وهو حديث جابر قال المصنف لحديث جابر اللام هنا للتعليل والاستدلال اي هذا القول لا جل ما جاء في حديث جابر وحديث جابر - 00:03:15

حديث شهير وهو في الصحيحين كما قال المصنف رحمة الله فيه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ووجه الداللة على ما ذكر المصنف رحمة الله - 00:03:38

بين فالحديث فيه اثبات الشفعة في العقار وخرج ما سوى العقار خص من العقار ما لم يقسم حيث قال في كل ما لم يقسم فخرج به ما قسم وعليه فان المشاركات - 00:03:54

بجميع صورها في غير العقار الذي لم يقسم لا شفعة فيها للشريك كل المشاركات في الاعيان غير العقار الذي لم يقسم لا شفعة فيه هذا ما قرره المصنف استنادا الى الحديث ومما عزز - 00:04:14

هذا الرأي الذي ذكره المصنف رحمة الله قوله في الحديث فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وهذا لاخراج العقار الذي قد

قسم وميز وفصلت فيه الامالك فهذا لا ينطبق عليه قوله صلى الله عليه وسلم - 00:04:39

ما لم يقسم وينطبق عليه فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قيل ان الشفعة تثبت في كل نوعا من انواع المشاركات وما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:08

انما هو صورة من العقار الذي تثبت فيه الشفعة وليس حسرا وقصرا على ذلك هؤلاء قالوا لا دلالة في الحديث على الحصر بهذه الصورة فان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في هذا وهي ثابتة - 00:05:35

في كل مال مشترك لانه في الحقيقة لم يقسم قوله كل ما لم يقسم يشمل كل المشاركات سواء كانت قد تميزت او لم تتميز ما دام انه عقار لم يقسم - 00:06:06

ولا فرق فيما يظهر من الحديث بينما يمكن قسمته مما لا يمكن قسمته لان العقار ينقسم من حيث امكانية القسمة الى قسمة ما يمكن قسمته وما لا يمكن قسمته - 00:06:33

والحديث شامل ليش للنوعين الحديث شامل لنوعين مما يمكن قسمته وما لا يمكن قسمته لقوله في كل ما لم يقسم بغض النظر عن امكانية القسمة من عدمها ولان المعنى في - 00:06:49

هذا اي الحاجة التي من اجلها شرعت آآ الشفعة لان الحاجة التي من اجلها الشفعة ثابتة ب هذا النوع اه من الامالك وهو ما لا يمكن قسمته لانه اذا كان تثبت فيما لا - 00:07:14

اما لم يقسم اذا ثبتت الشفعة فيما لا فيما لم يقسم مما يمكن قسمته فثبتوها فيما لم يقسم مما لا تمكن قسمته من باب اولى. اليك كذلك لان الضرر الواقع بها - 00:07:39

الواقع الضرر الواقع في المشاركة في هذه السورة اشد ولها رجح الشيخ رحمة الله عموم الشفعة في كل ما لم يقسم سواء كان ذلك في ما آآ اه يمكن قسمته وما لا يمكن قسمته لان الحكمة في الشفعة - 00:07:56

وهي ازالة الضرر على الشريك موجودة في النوعين فيما يمكن قسمته وفيما لا يمكن قسمته واما ما استدل به القائلون بالتفريق بين ما يمكن قسمته مما لا يمكن قسمته فلا - 00:08:17

يقوم ولا يثبت امام هذا الاستدلال الذي ذكره اهل العلم في اه ثبوت في عموم القسمة لكل ما لم يقسم قوله رحمة الله لحديث جابر قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت - 00:08:39

الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة يفيد ايضا عدم ثبوت الشفعة في الشركة في غير العقار من المنقول والصحيح ان كل شركة يثبت تثبت بها الشفعة ما دام ان هناك اشتراك فاذا كان الاشتراك في حقوق الملك - 00:08:59

يثبت الشفعة فالاشتراك في الملك الذي يحصل به الضرر تحصل به المزاحمة من باب اولى وذلك ان الشفعة انما شرعت لدفع الضرر عن الشريك وهذا المعنى موجود في كل المشاركات - 00:09:28

سواء كانت مشاركات اه في عقار او مشاركات في غير العقار من المنقول بعد ذلك انتقل المصنف رحمة الله لبيان حكم اسقاط الشفعة بالحيلة قال ولا يحل التحيل لاسقاطها اي لا يجوز - 00:09:47

ان يسلك الحيل لاسقاط الحق في الشفعة سواء كانت ساعي البائع او كان الساعي المشتري او كان متوطئين على ذلك ولا فرق في ذلك بين الحيلة القريبة والحيلة البعيدة فان كل حيلة يترتب عليها اسقاط الحق فانها محرمة - 00:10:12

هذا من جهة ولا يسقط بها الحق هذا من جهة ثانية وقوله رحمة الله ولا يحل التحيل لاسقاطها اي لا يجوز له ان يسلك الحيل اسقاط لاسقاط حق صاحب الحق - 00:10:50

فلو سلك ذلك فانه لا يسقط بل هو ثابت وللشريك المطالبة بحقه ودليل التحريم قول الله جل وعلا ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها من اداء الامانة وهي الحقوق - 00:11:10

اثبات اثبات حق المستحق وعدم التحيل على اصحاب الحقوق باسقاطها وايضا قوله جل وعلا ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فان هذا من اكل المال بالباطل لانه يتضمن اسقاط حق صاحب الحق في حق مالي - 00:11:32

الله يادن، الحباء بعن، ياقرب الحبا - 00:12:01

ما حرم الله وهو يشرب بذلك الى ما صنعوه فـ 00:12:16

تحريم الله تعالى عليهم السمك صيد السمك يوم السبت حيث نصبوا الشباك يوم الجمعة واخذوه يوم الاحد وظنوا انهم بذلك سالمون  
من المؤاخذة والله تعالى قد قال رخادعه: الله وهو - 00:12:35

كل ما كان ظاهره الاباحه مما يوصل الى محرم فهو حيلة وقوله لا يحل التحيل لاسقطها الاسقط له او جه عديدة منه ما يكون اه  
التحيـاـ لـاسـقطـ مـنـهـماـ لـاسـقطـ لـلـتحـيـاـ اوـ عـفـوـاـ التـحـيـاـ لـاسـقطـ لـهـ اوـ جـهـ كـتـبـهـ الـكتـمـاـ - 00:13:14

رفع الثمن آآ التواطؤ على اه اظهار العقد بغير البيع كأن يقول وهبته مثلا او ما اشبه ذلك مما يسقط به حق الشريك في الشفعة

لا يسقط بالتقادم فلو انهم تواطأ على الكتمان ومضى زمن فان ذلك لا يسقط حق صاحب الشفعة ولو علم الشريك بالبيع فانه اذا لم يخاف من المخالفة فانه ليس بمخالف

حقه في الشفعة وما جاء فيما رواه ابن ماجة من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة كحل العقال وكذلك ما امر الله لمن هم ملائكة

والشفعة لمن واثبها كل ذلك لا يصح الشفعة لا تجب المبادرة اليها بل هي ثابتة للشريك ما لم يظهر منه الرضا بالعقل فان ظهر منه

بعد ذلك قال المصنف رحمة الله فان تحيلا هذا بيان بعد بيان الحكم الشرعي بين الحكم الوضعي ان تحيل لاسقاط الشفعة لم تسقط

واسطد لذلك المصنف رحمة الله استدل المصنف لهذا بقول انما الاعمال بالنيات يعني ان الحيل لا تنفع في اسقاط الحقوق ما دام انه

وهذا الحديث يقول عنه الشيخ رحمة الله الشيخ عبدالرحمن السعدي يقول وهذا اصل في ابطال جميع الحيل التي يتوصل بها الى

لا يمكن الاستدلال بذلك بقوله إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرىء ما نوى فهذا نوى بالعمل اسقاط حق أخيه المسلم فلم يسقط

هذه في جملة من المسائل المتصلة بالشفعة والشفعة قد تكون من شريك في نصيب وقد تكون من شركاء في نصيب وقد تكون في آ

العين التي آآ شفع فيها وقد ذكر الفقهاء رحمه الله هذه الاقسام على وجه البساط والتفصيل في اه كتب الفقه وتعرف مسألة تعدد حق

حق الشفعة وقد يتعدد آآل النصيب المشفوع فيه نعم بعد ذلك قال باب الوقف نعم الجوار حتى الجوار اذا كانوا مشتركين في حق

ثبتتها مطلقاً نفيها مطلقاً التفصيل. أي نعم فعل التفصيل ما في اشكال لانه على التفصيل هذا آلا ينطبق في قول النبي صلى الله

فإذا وقعت وقعة الجدود صفت الظرف لانه لم يعن هنا هذا نموج لعدم الاشتراك . شيء فإذا اشتراك . حقه . الملك كان يمثلنا

لذلك اشترك في طريق او نحوه او مصلحة مشتركة - 00:18:11

يحصل المضار بينهم بالمشاركة فيها في هذه الحال يثبت حق الشفعة لانه نوع مشاركة نعم لا ما تثبت دار السوق محد راح يدور جار سوي يسكن جنبه جرسوه سوء الجار لا يثبت حق الشبهة - 00:18:29

سوء الجار مثل سوء الشريك يعني لا يثبت لاجل هذا هو لاجل دفع الضرر لكن الجوار اذا كان قد وقعت الحدود وصرفت الطرق هنا مسألة سوء الجار مسألة نسبية قد تعدد سينما وغيرك يعود صالح وقد تكون بينه وبين الشخص عداوات وقد يكون السوء - 00:18:57

في في في في جانب دون جانبي او لقوم دون قوم لكن من حق آآ من حسن الجوار ومن الاحسان للجار الذي اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم ان يشاوره فيما اذا اراد ان يبي حتى ولو لم يكن له - 00:19:20

حق شفعة وذاك الشيخ رحمة الله رجح فيما يظهر انه لا شفعة يرجح المذهب رجح المذهب في انه لا شفعة بالجوار لكنه رحمة الله قال في بعض مؤلفاته قال ومن المروءة - 00:19:35

ان ان ان يشاور جاره يعني في في في في حال البيع البيع لان الجار له حق ومن حقه الاآ يدخل عليه من لا يختار - 00:19:51

شف هنا هنا يقول اقرأ هذا الكلام واختلف العلماء في وسط الصفحة واختلف العلماء هذا من كلام الشيخ عبد الرحمن واختلف العلماء يقول رحمة الله واختلف العلماء في شفعة الجار على جاره اذا كان بينهما حق من حقوق الملكين كطريق مشترك او بئر او نحوهما فمنهم من اوجب الشفعة - 00:20:10

في هذا النوع وقال ان هذا الاشتراك في هذا الحق نظير الاشتراك في جميع الملك والضرر في هذا كالظاهر هناك وهو الذي تدل عليه الاadle واختاره شيخ الاسلام وهو قوي جدا - 00:20:34

ومنهم من لم يثبت فيه شفعة كما هو المشهور من مذهب الامام احمد ولكن من الخير والمروءة ان يعرضه على جاره من دون لزوم ومنهم من اثبت الشفعة للجار مطلقا وهذه الصورة عنده من باب اولى كما هو مذهب الامام ابي حنيفة - 00:20:47

الظاهر ميله الى ايش قال رحمة الله قال وهو الذي تدل عليه الاadle وقال هو يحكي الان آآ حجة من قال ثبوت الشفعة ان هذا الاشتراك في حق في هذا الحق نظير الاشتراك في جميع الملك - 00:21:06

والضرر في هذا كالظاهر هناك وهو الذي تدل عليه الاadle واختاره شيخ الاسلام وهو قوي جدا يعني قوى هذا القول والله اعلم - 00:21:31